الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــــــدد 53458

تاريخ القرار : 2018/1/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/10/19 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهمة : ه ب قاطنة بـ

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 12932 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2016/10/11 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث المجرى من طرف فرقة الشرطة العدلية بـ تبعا لإحالة النيابة العمومية بها بموجب شكاية تقدم بها المدعو م ب مفادها أن المعقب ضدها تعمد إلى مضايقته عبر إرسالها له عديد

الإرساليات من رقم هاتفه بعد أن عزم على الزواج ضرورة أنه كان ينوي الزواج بها إلا أنه إكتشف أنها متزوجة ولها أبناء

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيلت المتهمة المعقب ضدها على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتها من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للإتصالات طبق الفصل 86 من مجلة الإتصالات التي أصدرت حكمها تحت عدد 15/549 بتاريخ 2015/4/21 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى "

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 12932 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه : مخالفة القانون بمقولة أنه تم إحترام جميع إجراءات التتبع بما يجعل القرار المنتقد خارقا للقانون وموجبا للنقض

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمـــــة

حيث إنحصر الإشكال في أثر عدم إحالة محضر البحث على الوزير المكلف بالإتصالات وما إذا كان ذلك يفضي إلى بطلان إجراءات التتبع من عدمه

وحيث نص الفصل 80 من مجلة الإتصالات على أنه " تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالإتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة "

وحيث أحال الفصل المذكور على الفصل 89 من مجلة الإتصالات الذي نص على أنه " مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين يمكن للوزير المكلف بالإتصالات إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة التي تتم معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون وتنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح "

وحيث رجوعا إلى الفصل 81 من مجلة الإتصالات المشار إليه صلب الفصل 89 نجده ينص على أنه " يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من قام عن غير عمد بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الإتصالات بأية طريقة كانت "

وحيث أن تلك الفصول مرتبطة ببعضها وتفسر بعضها بعضا ومؤدى ذلك حصرا إحالة المحاضر على الوزير المكلف بالإتصالات في حالة إرتكاب جنحة الإضرار عن غير عمد بخطوط أو أجهزة الإتصالات مناط الفصل 81 المشار إليه وعلّة ذلك تخويل الإدارة ممثلة في شخص الوزير المكلف بالإتصالات إجراء الصلح في شأن تلك الجنحة والذي يترتب عن إجراءه إنقضاء الدعوى العمومية

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة القرار المنتقد قد أولت نص الفصل 80 من مجلة الإتصالات تأويلا ظاهرا وحملته ما لا يحتمل منطقا وقانونا ولم تكلف نفسها التسائل حول المغزى من إحالة المحضر على الوزير المكلف بالإتصالات في خصوص الإساءة للغير وإزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للإتصالات موضوع الفصل 86 من مجلة الإتصالات وماذا لو كان المظنون فيه محتفظا به ورفقة المحضر محجوز أيحال المحضر مع المحجوز والمحتفظ به على الوزير المذكور أم لا وما هي صلاحية هذا الأخير في تقرير مآلهم

وحيث أنه من المعلوم أن جريمة الفصل 86 من مجلة الإتصالات تأخذ عادة شكل إعتداءات أخلاقية أو مجرد إقلاق للراحة بإستعمال الهاتف العادي أو الجوال أو غيرها من وسائل الإتصال عبر شبكات الإتصال العمومية وهي تطال في الأغلب الأفراد في أعراضهم أو في حرمتهم الجسدية من خلال تهديدهم أو بدعوتهم لإرتكاب فجور ونحو ذلك من الأذى وهو ما يدعو بالضرورة إلى تدخل النيابة العمومية إعمالا للفصل 20 من م إ ج من خلال إثارتها للدعوى العمومية وممارستها ولا علاقة بالتالي للإدارة الممثلة في الوزير المكلف بالإتصالات بتلك الجريمة لكونها ليست طرفا في القضية ضرورة أن المتضرر فيها طرفا آخر غيرها وهي جريمة لا صلح فيها مع الإدارة ولا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصلح خلافا لجنحة الفصل 81 فضلا على أن إثارة الدعوى العمومية فيها وممارستها من إختصاص النيابة العمومية وليست من صلاحيات الإدارة

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه فإن إحالة المحاضر الوزير المكلف بالإتصالات جاءت في سياق معين يفهم من خلال إرتباط الفصول المذكورة ببعضها وفهم العلة من تشريعها وصياغتها على تلك الشاكلة وقد جانبت محكمة القرار المطعون فيه الصواب لما أخذت بظاهر النص فأساءت بذلك تطبيق القانون وأضحى قرارها والحالة تلك عرضة للنقض مما يتجه معه نقضه مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/1/10 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه